قرار رقم (٦٦١) لسنة ٢٠٢٤

بتاريخ ١٣ / ٣ /٢٠٢٤

بشأن اعتماد تعديل لائحة النظام الأساسي

لصندوق التأمين الخاص للعاملين بمصلحتي الجمارك والضرائب على المبيعات

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما.

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية.

وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم (١١٧) لسنة ١٩٨٢ بتسجيل صندوق التأمين الخاص للعاملين بمصلحتي الجمارك والضرائب على الاستهلاك برقم (١٩٣).

وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم (٤٢٣) لسنة ٢٠٠٤ بتعديل اسم الصندوق ليصبح (صندوق التأمين الخاص للعاملين بمصلحتي الجمارك والضرائب على المبيعات).

وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها.

وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية غير العادية للصندوق المنعقدة في ٢٠٢٣/٣/٢٠ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي للصندوق ابتداءً من ٢٠٢٣/٣/٢١.

وعلى قراري مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية رقمي (٣، ٤) لسنة ٢٠٢١ بشأن إعادة تنظيم ضوابط القيد واستمرار القيد والشطب في سجل مراقبي الحسابات لدى الهيئة وقواعد وضوابط حوكمة صناديق التأمين الخاصة .

وعلى محضري اجتماعي لجنة فحص ودراسة طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية والمشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (١٤٦٨) لسنة ٢٠٢٣ بجلستيها المنعقدة بتاريخي ٢٠٢٣/١٢/١٩، ٢٠٢٤/٢/١٥ بالموافقة على اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المذكور .

وعلى مذكرة الإدارة المركزية للإشراف والرقابة على صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ٢٠٢٤/٣/٧.

قـــرر

مادة (١) : يستبدل بنصوص المادة (٧ مكرر ٢) من الباب الثاني (موارد الصندوق وكيفية استغلالها والتصرف فيها) النصوص والمادة (٤٩) من الباب الخامس (الجمعية العمومية) والمواد (٥٠، ٥٣، ٥٤/٩) من الباب السادس (مجلس الإدارة) التالية:

الباب الثاني: (موارد الصندوق وكيفية استغلالها والتصرف فيها)

مادة (٧ مكرر ٢) :

يفحص المركز المالي للصندوق بواسطة أحد الخبراء الاكتواريين الذى يختاره مجلس إدارة الصندوق من بين الخبراء المقيدين بالسجل المعد لهذا الغرض بالهيئة سنوياً للتأكد من سلامة المركز المالي للصندوق واستمراريته في ضوء دعم وزارة المالية وحصيلة الغرامات المحصلة فعلياً والتي بناء عليها يتم تحديد الحد الأقصى للمزايا العلاجية المنصرفة شهرياً .

ويجب أن يتضمن تقرير الخبير الاكتوارى البيانات الموضحة بالنموذج الذى تعده الهيئة لهذا الغرض على الأقل وأن يكون مصدقاً عليها منه، ويتم إرسال نسخة من التقرير للهيئة خلال أسبوع على الأكثر من تاريخ إعداده.

القرية الذكية، مبنى ١٣٦، الجيزة، مصر
الرقم البريدى : ١١٠
تليفون: ٣٥٣٤٥٣٥٠ ٢٠٢+ فاكس: ٣٥٣٧٠٠٣٦ ٢٠٢+
WWW.FRA.GOV.EG

Building Bridges not Walls
نبنى الجسور لا الحواجز

وفى جميع الأحوال على الخبير الاكتوارى أن يثبت في تقريره أي نقص أو خطأ أو أي مخالفة يكتشفها أثناء إعداده التقرير.

الباب الخامس : (الجمعية العمومية)

مادة (٤٩) :

مع عدم الاخلال بأحكام قراري الهيئة رقمي (٣، ٤) لسنة ٢٠٢١ تُعين الجمعية العمومية للصندوق مراقب لحسابات الصندوق وتحدد أتعابه ويجب أن يكون مراقب الحسابات من المقيدين بسجل مراقبي الحسابات بالهيئة بشرط أن يكون مستقلاً عن الصندوق وعن أعضاء مجلس إدارته وألا يكون عضواً من ذوى الخبرة في مجلس إدارته.

وبمراعاة حكم الفقرة السابقة لا يجوز أن يجدد لمراقب حسابات الصندوق لأكثر من ٦ سنوات متصلة، على أن يراعى عند تغييره بعد ذلك بمراقب حسابات آخر مستقل لا تربطه شراكة مهنية بمراقب الحسابات الذي تم تغييره، ولا يجوز أن يُعاد تعيينه إلا بعد مرور ثلاث سنوات مالية من انتهاء الست سنوات السابق الإشارة إليها.

الباب السادس : (مجلس الإدارة)

مادة (٥٠) :

يدير الصندوق مجلس إدارة مكون من (خمسة عشر) عضواً على النحو التالي :

أ) تنتخب الجمعية العمومية للصندوق بالاقتراع السرى عدد (أحد عشر) عضواً منهم وفقاً لما يلى :
- ستة أعضاء من منطقة الإسكندرية والمنطقة الغربية أحدهم من مصلحة الضرائب المصرية (القيمة المضافة).
- ثلاثة أعضاء من منطقة القاهرة والوجه القبلي أحدهم من مصلحة الضرائب المصرية (القيمة المضافة).
- عضوان من المنطقة الشرقية والوجه البحري أحدهما من مصلحة الضرائب المصرية (القيمة المضافة).

ب) أربعة أعضاء منهم يتم تعيينهم عن طريق رئيس الجهة وفقاً لما يلى :
- رئيس مصلحة الجمارك "بصفته".
- رئيس مصلحة الضرائب المصرية (القيمة المضافة) "بصفته" إذا كان من ضرائب القيمة المضافة أما إذا كان من الضرائب العامة فيكون أقدم رئيس قطاع بضرائب القيمة المضافة .
- يعين رئيس مجلس إدارة الصندوق عضوين من العاملين من أعضاء الجمعية العمومية على مستوى الجمهورية .

ويجوز أن يضم تشكيل مجلس إدارة الصندوق عضوين على الأكثر من ذوى الخبرة في مجالات الاستثمار أو التأمين من غير الأعضاء في الصندوق بشرط أن توافق عليهم الجمعية العمومية للصندوق، ويتم الالتزام بتعريف شروط الخبرة اللازمة في مجالات الاستثمار والتأمين وفقاً لقرارات مجلس إدارة الهيئة.

وفى جميع الأحوال يجب أن يقل عدد الأعضاء من ذوى الخبرة والمعينين من طرف الجهة المنشأ بها الصندوق عن نصف عدد أعضاء مجلس الإدارة.

وتكون مدة عضوية المجلس ثلاث سنوات ويتجدد انتخاب ثلث الأعضاء كل سنة بطريقة القرعة.

يسمح لعضو مجلس الإدارة بالتفرغ لمدة يومين اسبوعياً لإتاحة الفرصة لخدمة الأعضاء طول مدة عضويته بالمجلس .

القرية الذكية، مبنى ١٣٦، الجيزة، مصر
الرقم البريدى : ١١٠
تليفون: ٣٥٣٤٥٣٥٠ ٢٠٢+ فاكس: ٣٥٣٧٠٠٣٦ ٢٠٢+
WWW.FRA.GOV.EG

ARAB REPUBLIC OF EGYPT
الهيئة العامة للرقابة المالية
FINANCIAL REGULATORY AUTHORITY
Building Bridges not Walls
نبنى الجسور لا الحواجز

مادة (٥٣) :
يكون رئيس مصلحة الجمارك رئيساً لمجلس إدارة الصندوق، ويكون رئيس مصلحة الضرائب المصرية (القيمة المضافة) نائباً للرئيس إذا كان من ضرائب القيمة المضافة أما إذا كان من الضرائب العامة فيكون أقدم رئيس قطاع بضرائب القيمة المضافة، وينتخب من بين باقي الأعضاء السكرتير العام وأمين الصندوق، ويجوز تعيين مدير الصندوق من ضمن أعضاء المجلس على ألا يكون الرئيس أو أمين الصندوق.

مادة (٥٤) :
يختص مجلس إدارة الصندوق بوضع سياسات الصندوق ومتابعة شئونه وحسن إدارته وله في سبيل ذلك على الأخص ما يلى :

٩) ترشيح مراقبي حسابات الصندوق على الجمعية العمومية من بين المقيدين بسجل مراقبي الحسابات بالهيئة.

مادة (٢) : تسري هذه التعديلات ابتداءً من التاريخ الذي قررته الجمعية العمومية للصندوق باجتماعها السالف الإشارة إليه فيما عدا تعديل المادة (٧ مكرر ٢) فيعمل به ابتداءً من تاريخ صدور هذا القرار وتعديل المادتين (٤٩، ٥٤) يعمل به ابتداءً من ٢٠٢١/٢/١٤ .

مادة (٣) : على الجهات المعنية تنفيذ هذا القرار.

رئيس مجلس إدارة
الهيئة العامة للرقابة المالية

د. محمد فريد صالح

الهيئة العامة للرقابة المالية
مكتب رئيس الهيئة
٤٦٠٧٦